المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

# الرأي رقم 71 بتاريخ 10 أكتوبر 2023
# بشأن مآل 3 صفقات ثانوية متعلقة بالمساعدة التقنية
# وتجارب المختبر لمراقبة الجودة والمراقبة الطبوغرافية

**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،**

بناء على رسالة الوكالة ..... رقم 22/2023 المتوصل بها بتاريخ 10 أغسطس 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛

وعلى جلسة الاستماع التي حضرها ممثلين عن الوكالة ..... المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2023؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2023،

## أولا : المعطيات

استطلعت الوكالة ..... بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الطريقة السليمة لمتابعة تنفيذ الأعمال المتعلقة بثلاث صفقات مرتبطة بصفقة الأشغال تهم على التوالي المراقبة الطبوغرافية والمساعدة التقنية وتجارب المختبر لمراقبة الجودة. الرئيسية رقم 9/2020 التي خضعت لمقتضيات

وقد جاء في معرض طلب الاستشارة أنه وبناء على مقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/9 المتعلق بسن تدابير استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة الموارد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية أنه قد تم تمديد أجل التنفيذ المتعلق بصفقة الأشغال بناء على طلب المقاولة من 18 شهرا إلى 24 شهرا، الأمر الذي نتج عنه تمديد أجل العقود الثانوية المرتبطة بصفقة الأشغال، غير أن وتيرة التنفيذ قد عرفت بعض التباطؤ وهو أمر ثابت من خلال المذكرة التقنية التي وضعتها المقاولة بتاريخ 27 يوليوز 2023 مما أدى إلى جعل كمية الأعمال الإضافية موضوع العقود الثانوية تصل إلى حدود 10% المسموح بها قانونا، رغم عدم إتمام المشروع ودون تسلمه.

وختاما استفسرت الجهة المستشيرة بشأن الكيفية السليمة لمتابعة لتنفيذ الصفقة الرئيسية مع تأمين الأعمال الثانوية المرتبطة بها إلى حين إعلان التسلم المؤقت.

**ثانيا : الاستنتاجات**

حيث إن الجهة طالبة الاستشارة أعربت عن حاجتها لإيجاد حل قانوني يكفل لها إنجاز الأعمال موضوع العقود الثانوية المرتبطة بصفقة أشغال عرفت صعوبات في احترام الآجال التعاقدية؛

وحيث إن أصحاب الخدمات المتعاقد معهم قاموا بأداء التزاماتهم التعاقدية دون إخلال من جانبهم حسب ما أكده صاحب المشروع؛

وحيث إن الأشغال الإضافية بلغت حد 10% المسموح به قانونا مما أصبح معه إتمام التعاقد غير ممكن؛

وحيث إن استكمال الورش يتطلب تأمين الاعمال المرتبطة بالمساعدة التقنية وتجارب المختبر لمراقبة الجودة وأيضا المراقبة الطبوغرافية؛

وحيث إن إنجاز كمية الأعمال الأصلية المتعاقد بشأنها وكذا الأعمال الإضافية بلغ منتهاه، فإنه والحالة هذه يبقى من حق صاحب المشروع اتخاذ المبادرة بإصدار مقرر الفسخ كحل تدبيري وليس كإجراء جزائي لأن المتعاقدين لم يخلوا بالتزاماتهم وإنما لكون كمية الأعمال بلغت السقف الذي لا يمكن تجاوزه. وبعد ذلك يمكن لصاحب المشروع أن يعلن عن طلبات عروض جديدة لتلبية حاجياته. ويبقى من حق الخدماتيين الذين فسخت عقودهم المشاركة في طلبات العروض الجديدة لكونهم أوفوا بالتزاماتهم التعاقدية.

**ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بناء على ما تم بسطه أعلاه، أن إتمام المشروع يقتضي فسخ الصفقات موضوع الاستشارة بمبادرة من صاحب المشروع وليس كجزاء وبعد ذلك يعلن عن طلبات عروض جديدة.